عليه السلام هذا كلامه وفي بعض الروايات ما يفيد ان النصارى
صامته واتفق انه وقع في بعض السنين في شدة الحر فاقتضى رايهم
تاخيره بين الصيف والشتاء ان يزيدوا في مقابلة تاخيره عشرين يوما
وعلى هذا فليس من خصائص هذه الامة وقيل التشبيه انما هو
في مطلق الصوم لا في خصوص صوم رمضان لانه كان الواجب على جميع
من تقدم من الامم صوم ثلاثة ايام من كل شهر صام ذلك نوح ممن دونه
حتى صامه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وتقدم ان تلك الايام البيض
صامها صلى الله عليه وسلم كانت البيض ايام الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وتقدم انه قيل ان صوم ذلك كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى امته وقيل كان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم قبل صوم رمضان
عاشوراء فتقدم رده وكان فرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين يعلم الناس زكاة الفطر فيما امر
الله عليه وسلم يخطب قبل العيد بيومين يعلم الناس زكاة الفطر فيما امر
باخراج تلك الزكاة قبل الخروج الى صلاة العيد اي بعد ان شرعت
لان مشروعيتها تاخرت عن مشروعية صلاة الاضحى وكان فرض
زكاة الفطر قبل فرض زكاة الاموال في تلك السنة ان التي هي الثانية
ولم اقف على خصوص الشهر الذي وجب فيه قال بعضهم ولعل هذا لعل
قول بعض المتاخرين المطلعين على اللغة والحديث لم يتحرر لي وقت
فرض الزكاة اي زكاة المال ولعله عني ببعض المتاخرين الامام
سراج الدين البلقيني رحمه الله ان الامام البلقيني سئل هل علمت
السنة التي فرضت فيها زكاة المال فاجاب بقوله لم تتعرض الحفاظ
ولا اصحاب السير للسنة التي فرض فيها زكاة المال وقد قرن بين حديثان
ظهر بهما تقريبا ذلك ولم اسبق اليه ثم قال فظهر ان زكاة المال
بعد زكاة الفطر وقبل قدوم ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وقدومه

كان في السنة الخامسة هذا كلامه وقيل فرضت زكاة الفطر قبل
الهجرة بعد الايماء الا الصلوات الخمس وكل الفروض فرضت بعد
الهجرة وفيه ان فرض قيام الليل كما تقدم وصلاة الركعتين بالغداة
والركعتين بالعشي على ما تقدم الا ان يقال المراد الفروض الموجوده
الان المستمر فرضها وما تقدم عن سفر السعاده يجوز ان يكون صلى
الله عليه وسلم بعث المنادي الذي ينادي في مكة بوجوب زكاة الفطر
وهو بالمدينة بعد وجوبها بالمدينة وامر صلى الله عليه وسلم ان تخرج زكاة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى صاع من تمر
او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من بر فكان صلى الله عليه وسلم
يصلي العيدين قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ولا الصلاة جامعة ولسنا
ان لا نذكر شيئا من هذا كله هذا كلامه وكانت تحمل العنزة بين يديه صلى الله
عليه وسلم فاذا اوصل المصلي نصبت تجاهه وهي عصاه قدر نصف الرمح في
اسفلها زج وكانت تلك العنزة للزبير ابن العوام رضي الله عنه قدم بها من
ارض الحبشة فاخذها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي اليها ثم
اخذها منه بعد وقعة بدر وقد قتل بها الزبير رضي الله عنه عبيدة بفتح
العين المهملة وبضمها ابن سعيد ابن العاص الذي كان يقال له
ذات الكرش قال الزبير رضي الله عنه لقيته لابرين منه الاعياه
فقال لي انا ابو ذات الكرش فحملت عليه فطعنته في عينه فمات واردت
اخراجها فوضعت رجلي عليه ثم تمطيت فظن الجهد ان نزعتها وقد
انثنى طرفا ولما قبض صلى الله عليه وسلم اخذها الزبير رضي الله عنه
ثم طلبها ابو بكر رضي الله عنه فاعطاه اياها فلما قبض ابو بكر رضي الله عنه
اخذها الزبير ثم سالها عمر رضي الله عنه فاعطاها اياه فلما قتل وقعت
عمر اخذها ثم طلبها عثمان رضي الله عنه فاعطاها اياه فلما قتل وقعت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)